عليه ح

قال مالك من جلس على ثوب غيره في الصلاة فقام الرجل لا ضمان وما روي عن
ابن شعبان في المصلي يقوم مع المار فيتخرق ثيابه انه ضامن انما هو في الربع
في العتبية واما ابن ربيع الاداء فعا خبيثها فلا ضمان وكذا اصلح به غيره ولهم
وافتى ابن رشد فيمن ادعى نصف ربع لباب رجل فيقع رب الدار ابابه فهلكت
الجبة بذلك بقوله ما اري في هذه نصا محروبا فيما على ابو يهم خولاف الضمان
وعدمه وبه كتبت اصلحه ثم قال ومر في بعض الاجنة فيمن الباب المعهود للغني لا
ضمان فيه للاذن ولو حول صاحب الغلة على الجني وغير المعهود فيه الضمان
ثم قال ما معناه ان الخطا المساوي للعمد في قولهم العمد والخطا في اموال الناس
سواء هو ما نوتما لا تتلف بنفسه وحعله واما ما حدث من فعله فلا انه باختصار
وقوله في البيت الاول فمنشا الهلاك هو كما اذا من قتل الدابة الحبو بولطة فباب الدار
ان صاحب الدار واما تلف المال فمن نحو هنا امثلة كثيرة منه وقوله ومحضر الخ
الخ هو اشارة لما تقدم في جواب ابن العطار سواء اشار بقوله وبعضهم نفى الضمان
فيه البيت لقوله كما تقدم في جواب في بعض الاجنة الخ وبقوله والعقول ان العمد
البيت لقوله الخطا المساوي للعمد الخ والتواط لمتلفات والنعي المهلك في
معنى قول الفقهاء العمد والخطا في اموال الناس سواء هو من باب لا اختلاف
بنفسه لا فيما نشا عن فعل فاعل فليس الخطا فيه كالعمد مما ههنا في الخطا والله
اعلم

هل وقف ما استغله المذدعه ٭ كالعتق او تمليكها فيه سعه
عليهما افتقاره الى القبول ٭ ان يعين كبيع ذا افصول
والملك للواقف لا للواهب ٭ عليهما الحول لغير واهب
وقيل زال الانه بانزل الزكوة ٭ وارث ما ملاعه قراءة
اما المنتقل هل ملك ارثه ٭ عنهما اتفاقا قال ابن الافطع

حاصل الابيات في مسئلتنا الاولى اختلافا في الوقف في الحبس هل هو هل هو تمليك
لمنافع العين الموقوفة للموقوف عليه وعليهما اذا كان المحبس عليه معينا في الاول

لا يفتقر

للواقف الحبس لعين واحد مثل مقطع المساجل

ما يفتقر لقوله وعلى الثاني فيفتقر كالبيع والهبة المسئلة الثانية اختلف ايضا هل
الموقوف على ملك الواقف وهو ظاهر المذهب واما الموقوف عليه الغلة فقط بخلاف
الموقوف عليه فانه على ملك الموهوب له فلذلك كان للواقف ان يولي على وقفه من يحوزه
للموقوف عليه بخلاف الواهب فلا يصح له ان يجعلها على ملك غيره اذا كان الموهوب له
كبيرا او زال الملك المحبس عليه وعلى القول بانه اذا مات احد المحبس عليهم المعينين في الحائط
المحبس شاربين اصلاحها فعلى الاول الثمار لبقية المحبس عليهم وعلى الثاني لورثة الهالك
من المحبس عليهم حسبما ذكره صاحب المعيار في جواب لابن حماد وذلك بعد نحو
اربعة عشر ورقة من نوازل الاحباس وكذلك وجوب الزكوة في العنب والزيتون مثلا
اذا كان حبسا على غير معين كالفقراء والمساكين فعلى الاول ان كمل النصاب في المجموع
وجبت الزكوة والا فلا وعلى الثاني لا زكوة والله اعلم ثم الخلاف المذكور في كون الموقوف
على ملك الواقف اولا محله غير المساجد اما تحبيس مواضع المساجد فهي من باب
اسقاط الواقف ملكه كالعتق وفراق تبع ملكه عنها اتفاقا ولذلك ذهب
فيها الجمعة وفي الموضع المملوك فيه لف تناسع والتسعين من قواعد القرافي
ما نصه الوقف هل يفتقر الى القبول ام لا فيه خلاف بين المذهب والعلماء ومنشا
الخلاف هل الواقف اسقط حقه من المنافع في الموقوف فيكون ذلك كالعتق
او هو تمليك لمنافع العين الموقوفة للموقوف عليه فيفتقر الى القبول كالبيع
والهبة وهذا اذا كان الموقوف واما اهل ملكه فاختلف هل لسقطه او هو باق
على ملك الواقف وهو الظاهر المذهب لان مالك رحمه الله اوجب الزكوة في الحائط
الموقوفة على غير معين على ملك الواقف اذا كان خمسة اوسق فيه على
انه ملك للواقف فيزكي على ملكه واما الحائط على المعينين فمن تعين حظ في حصة
كل واحد منهم خمسة اوسق اتفق العلماء في المساجد انها من باب الاسقاط
والعتق لا ملك لاحد فيها القول نعم وان المساجد لله فلا تقع مع الله احدا وانها تقام فيها
الجمعة والجمعة لا تقام في المملوكات لا سيما على اصل مالك رحمه الله انه يشترط ارباب

فيه لا تقام الجمعة في الموضع المملوك

Copyright © King Saud University